http://www.shamela.ws

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : أرجح الأقوال في حكم كشف الفخذ للرجال

أرجح الأقوال

في حكم كشف الفخذ للرجال

عبد العزيز قاري محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدتي العزيزة إلى أبي الغالي إلى مشايخي وزملائي

أهدي هذا البحث

كلمة الشكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ..

فامتثالاً لقوله سبحانه وتعالى:

{ ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد } (1)

فأشكر الله على ما من به علي من النعم، وأشكره سبحانه على أن وفقني للدراسة في هذا المعهد المبارك (معهد الحرم المكي الشريف) هذا المعهد الذي تعلمت فيه العلوم والفنون الشتى على مدى أربع سنين بالمرحلة العالية فالحمد لله على ما كرم وشرف , ثم إن من شكر الله شكر القائمين على هذا المعهد سلفاً وخلفاً، اقتداءً بهدى المصطفى – صلى الله عليه وسلم – القائل ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))(2)

فإني أتقدم في بداية بحثي هذا بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى معهد الحرم المكي الشريف التي لها الفضل بعد الله في تحقيق رغبتي في المشاركة في خدمة العلم وأهله، وأتوجه كذلك بالشكر والعرفان إلى المجلس الأعلى الممثلة برئيسها ، معالي الشيخ / صالح الحصين (حفظه الله)

وإلى مديرها العام فضيلة الشيخ الدكتور / فواز القايدي (حفظه الله) .

وأخص بالشكر أيضاً المشايخ الفضلاء الذين كرسوا جهودهم، وبذلوا أوقاتهم لطلبة العلم فجزاهم الله خير الجزاء على ما قاموا به من جهود مباركة، وجعل ذلك في موازين حسناتهم .

وأخيراً أشكر شكراً جزيلاً من أعماق قلبي شيخي الدكتور / بلال بخش المشرف على بحثي والذي استفدت من علمه وتوجيهاته وأخلاقه الحسنة حفظه الله ورعاه وأمد في عمره لخدمة دينه، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء ، ويرفع قدره

---

(1) لقمان آية رقم 12

(2) الترمذي (7 / 201) أحمد (32 / 323)

{ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين } (1) ، وأسأل الله للجميع الأجر والمثوبة في الدارين ، كما أسأله سبحانه أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه / عبد العزيز قاري محمد

20 / 11/ 1427هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وقد حث الإسلام على طلب العلم والعمل به ونشره والدعوة إليه، وإن من نعم الله عز وجل علينا أن وفقنا وهدانا للإسلام ومن علينا نعماً كثيرة ، قال تعالى: { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها } (2) .

ومن هذه النعم وأجلّها نعمة الهداية ونعمة العلم والتعلم على النهج الشرعي الإسلامي في أفضل بقعة على وجه الأرض ، وفي أفضل معاقل التعليم وعلى أيدي علماء وأساتذة أجلاء لهم مكانتهم في هذا المجال المهم الذي لا يستغني أحد من الأخذ منهم ، وفقهم الله وسدد على طريق الخير خطاهم، وأجزل لهم المثوبة وضاعف أجرهم، وأخلص له عملهم، ونفع بعلمهم الإسلام والمسلمين ، آمين .

فإني أشكر الله سبحانه تعالى أن وفقني في أخذ العلم من هؤلاء العلماء الربانيين الذين كان لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى عليّ وله الفضل سبحانه أن هداني ووفقني في إتمام الدراسة في معهد الحرم المكي الشريف.

---

(1) النساء آية رقم (69)
(2) إبراهيم آية (36)

(2/1)

وكان هذا البحث من أواخر الأعمال في هذا المعهد المبارك، ولما كان هذا العلم علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها، كان الباعث لاختيار هذا الموضوع هو حبي وشغفي بمادة الفقه ثم هناك سببا آخر وهو أني كنت في أحد الأيام في أحد المحافل وكانت هناك بعض المناقشات تدور في المجلس عن الفخذ هل هو عورة أو لا وكان غالب من في المجلس من العوام وبعد أن كثر اللغط في المجلس قام إلي أحدهم وقال أنت الحكم بيننا في هذه المسألة هل الفخذ عورة أو ليست بعورة ؟ فلم أدر بم أجاوبه؟ فحِدت عن الجواب وقلت لعلي آتيكم بالخبر الصحيح فيما بعد فلم يكن مني بعد هذا المجلس حتى قمت وأخذت على نفسي أن أبحث في هذه المسألة بالأدلة الشرعية فكان هذا من أحد الأسباب التي كتبت هذا البحث من أجله.

حديثنا في هذا البحث عن أمرٍ مهم أمرت به الشريعة، وجاء به الدين، لكن الناس ضيعوه وترتب على ذلك ما ترتب من انتشار الرذائل والفواحش، ألا إنه حفظ العورة الذي له أحكاما عديدة وفروع كثيرة ومن هنا تكمل أهمية هذا البحث بحيث نعرف هل الفخذ عورة فنسترها أو أنها ليست عورة فيجوز كشفها؟

(3/1)

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (1) { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } (2) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } (3)

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

---

(1) آل عمران: (102)
(2) النساء: (1)
(3) الأحزاب: (70-71)

أخي في الله: لقد جاءت الشريعة بمحاسن الأمور، وأمر الله سبحانه وتعالى بكل ما يُصلح البشرية، ولما خالفت البشرية شرع الله؛ عمتها النكبات، وانتشرت فيها الرذائل، وصارت في الهاوية، ونزلت إلى الحضيض، ولا شك أننا في زماننا هذا قد حصل فيه من هذا الشيء الكثير. أخي في الله: حديثنا في هذا البحث عن أمرٍ مهم أمرت به الشريعة، وجاء به الدين، لكن الناس ضيعوه وترتب على ذلك ما ترتب من انتشار الرذائل والفواحش، ألا إنه حفظ العورة الذي له أحكام كثيرة، وفروع متعددة، وأدلة كثيرة أمرت بستر العورة. العورة التي قال في شأنها أهل العلم وتحدثوا عن أهميتها فالعورة سميت عورة لقبح ظهورها؛ ولأجل غض النظر عنها سمي العور عوراً وهو النقص والعيب، ولذلك فإن العورة هي كل أمرٍ يُستحيا منه، وأما في شريعة الله فهي كل ما يجب ستره من بدن الإنسان. والعورة كما ذكر أهل العلم: عورة نظر، يجب سترها عن عين الناظر، وعورة الصلاة وهو ما يجب على الإنسان ستره حال الصلاة، أما الذي يجب على الإنسان ستره حال الصلاة، فإن أدلته في الشريعة معروفة، لكن الناس ينبغي عليهم ألا يخلطوا بين عورة النظر وعورة الصلاة، حتى لا يحصل عندهم احتجاجات فاسدة، فأنت ترى أنه يجب على الرجل أن يستر منكبيه في الصلاة لما ورد في الحديث الصحيح، لكن لا يجب عليه ستر المنكبين أمام رجال مثله مثلاً.
وكذلك المرأة تكشف وجهها في الصلاة، لكن لا يجوز لها كشفه في غير الصلاة، وكذلك تستر ساقيها مثلاً وبدنها في الصلاة، لكن يجوز لها أن تكشفه أمام الزوج، فلا يحتجن محتج بعورة الصلاة على عورة النظر.
واعلم أخي في الله أن الشريعة قد جاءت بالأمر بغض البصر، قال سبحانه وتعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ } (1) وقد قال صلى الله عليه وسلم: (يا علي لِلَّهِ لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنه لك الأولى، وليست لك الثانية)(2)وقال (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة)(3) هكذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم، ارتباط مسألة النظر بالعورة، وغض الأبصار عن العورات.

ومنهجي في هذا البحث على النحو التالي:

(قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاث مطالب وخاتمة)

المقدمة: وتشتمل على إهداء هذا البحث ثم كلمة الشكر ثم تمهيد وسبب اختيار الموضوع وأهمية البحث وخطة البحث.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للفخذ

المطلب الثاني:الدراسة الحديثية وفيه مبحثان:

المبحث الأول :

فقد جمعت فيه ــ مستقرئاً ــ الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة مع النقد الحديثي لها ، مستأنساً بأقوال العلماء عليها0

المبحث الثاني:

فقد جمعت فيه ــ مستقرئاً ــ الأحاديث التي تدل على أن الفخذ ليس بعورة مع النقد الحديثي لها مستأنسا بأقوال العلماء عليها.

المطلب الثالث : الدراسة الفقهية وفيه أربعة مسائل:

–المسألة الأولى: آراء العلماء في المسألة وسبب خلافهم.

–المسألة الثانية: أدلة كل قول.

–المسألة الثالثة: مناقشة الأقوال.

–المسألة الرابعة: الترجيح.

الخاتمة

– ذكرت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها مع بعض الوصايا.

المعنى اللغوي

تعريف الفخذ

قال ابن منظور: الفَخِذ : وصل ما بين الساق والورك، أُنثى، والجمع أَفخَاذ . قال سيبويه: لم يجاوزوا به هذا البناء، وقيل: فَخْذ و فِخْذ أَيضاً، بكسر الفاء.(4)

---

(1) النور:(30–31)

(2) حسن لغيره) أبو داود (6 / 54) الحديث (1837) الترمذي (9 / 345) الحديث (2701)
أحمد (46 / 448) الحديث (21896)
صحيح الترغيب والترهيب (2 / 189) الحديث (1903)
(3) مسلم (2 / 238) الحديث (512)
(4) لسان العرب (3 / 501)

قال الزبيدي: (الفَخِذُ، ككَتِفٍ:) وَصْلُ (ما بين السَّاقِ والوَرِكِ، مُؤَنَّث، كالفَخْذِ) ، بفتح فسكون، (ويُكْسَر) ، أَي مع السكون، فهي ثلاثُ لُغَاتٍ، وهي مشهورة في كُلِّ ثُلاثيَ على وِزانِ كَهف، وزاد الزّركَشِيُّ في شَرْح البُخَارِيّ أَن فيه لُغَةً فِخِذ، بكسرتين،(1)
قال الخليل بن أحمد: الفَخِذُ: وصل ما بين الورك والساق، ويخفف فيقال: فِخْذٌ في لغة سفلى مضر، وهي مؤنثة، وكسرت الفاء على أعقاب كسرة الخاء حيث اسكنت، ومن فتحها مع سكون الخاء تركها على ما كانت، كما قالوا في العقب عقب فلزموا الفتحة، وفي الكتف كتف فلزموا الكسرة.وفُخِذَ الرجل فهو مفخوذ أي كسرت فَخِذُه.وفَخِذُ الرجل، نفره من حيه الذين هم أقرب عشيرته إليه.وهي أفخاذ العرب يذكر وإذا أفرد قيل: هذا فَخِذٌ أي: هذا حي.(2)
قال الجوهري: فَخِذٌ وفَخْذٌ وفِخْذٌ أيضاً. يقال: رميتُه ففَخَذْتُهُ، أي أصبتُ فَخِذَه. والفَخِذُ في العشائر: أقلُّ من البطن، أوَّلُها الشَعْبُ، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العِمارة، ثم البطن، ثم الفَخِذُ. والتَفْخيذُ: المُفاخَذَةُ. وأما الذي في الحديث: " بات يُفَخِّذُ عشيرته " ، أي يدعوهم فَخِذاً فَخِذاً.(3)
الدراسة الحديثية
(الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة) مع النقد الحديثي لها إن وجد.
(الحديث الأول)
عن جرهد الأسلمي قال،(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي، فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة")
قال الزيلعي(4)

---

(1) تاج العروس (1 / 2412)

(2) العين (1 / 318)

(3) الصحاح (2 / 25)

(4) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث.أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة سنة 762هـ

من كتبه " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – في مذهب الحنفية، و " تخريج أحاديث الكشاف) انظر الأعلام (4 / 147)

: رواه أبو داود(1) في "الحمام" من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال: جلس رسول اللهّ صلى اللّه عليه وسلم عندنا، وفخذي منكشفة، فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة؟"، انتهى. وأخرجه الترمذي في "الاستئذان" عن سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد، قال: مرّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه، فقال: إن الفخذ عورة، انتهى. وقال: حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل، ثم أخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي الزناد، قال: أخبرني بن جرهد عن أبيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرّ به – وهو كاشف عن فخذه – فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم: غط فخذك، فإنها من العورة، انتهى. وقال أيضاً: حديث حسن، ثم أخرجه عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن عبد اللّه بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: الفخذ عورة، انتهى. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، انتهى. وبسند أبي داود رواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الأسلمي وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: من زعم أنه زرعة ابن مسلم بن جرهد فقد وهم، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه – في آخر الطهارة" من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد، ورواه الحاكم في "المستدرك – في كتاب اللباس" عن سفيان عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد، فذكره، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "الحمام – في باب النهي عن التعري" (ص 201 – ج 2)، وعند الترمذي في

"الاستئذان – في باب ما جاء أن الفخذ عورة" (ص 108 – ج 2)، وعند الدارقطني في "أواخر الطهارة" (ص 83)، وفي "المستدرك – في اللباس – في باب أن الفخذين عورة (ص 180 – ج 4)

(8/1)

قال ابن القطان(1) في "كتابه": وحديث جرهد له علتان: إحداهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد اللّه، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو واصل، وقاطع، وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه، أو يزيده وهناً وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية أن زرعة، وأباه غير معروفي الحال، ولا مشهوري الرواية، انتهى كلامه(2)

قال الألباني رحمه الله: وهذا سند صحيح . وأصله في صحيح مسلم (3)والبيهقي(4)

وقال في موضع آخر:صحيح (5)

الحديث الثاني

---

(1) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد: من حفاظ الحديث، ثقة حجة.من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة.كان يفتي بقول أبي حنيفة.

ولم يعرف له تأليف الا ما في كشف الظنون من أن له كتاب " المغازي " قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان

(ولد سنة120 – توفي سنة 198) أنظر الأعلام (8 / 148)

(2) نصب الراية (12 / 20)

(3) مسلم (7 / 116 – 117)

(4) سنن البيهقي (2 /231)

(5) الإرواء (1 / 297 – 298) المشكاة (3114)

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تبرز فخذك و لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود(1) وابن ماجه(2) قال أبو داود: حديث فيه نكارة، انتهى. وأخرجه ابن ماجه في "الجنائز" عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به، قال الشيخ في "الإمام": ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، وأن بينهما رجلاً مجهولاً، انتهى. وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في "المستدرك في اللباس"(3)، وسكت عنه، ورواه الدارقطني في "سننه "(4) في آخر الصلاة"، وفيه أخبرني حبيب بن أبي ثابت، ويراجع، قال ابن القطان في "كتابه": وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم(5) في "علله"، وقال: إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، ولا حبيب من عاصم، وعاصم وثقه العجلي(6)

---

(1) عند أبي داود في "الحمام" (ص 201 – ج 2)

(2) ابن ماجه في الجنائز – في باب ما جاء في غسل الميت" (ص 106)

(3) "المستدرك – في اللباس (ص 180 – ج 4.)

(4) الدارقطني في "السنن – في آخر الطهارة" (ص 83)

(5) أبو حاتم البستي محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ويقال له ابن حبان: مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الاقطار وهو أحد المكثرين من التصنيف من كتبه (المسند الصحيح) و (روضة العقلاء – ط) و (معرفة المجروحين من المحدثين) توفي سنة 354 هـ انظر الأعلام (6 / 78)

(6) أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي: مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث.ولد وعاش بالكوفة، ثم بالبصرة وبغداد.

وترك العراق وقت المحنة، بخلق القرآن، فاستقر في طرابلس الغرب، وتوفي بها.له كتاب (الثقات) توفي سنة (261هـ) أنظر الأعلام (1 / 156)

، وابن المديني(1)، وابن معين(2)، وقال النسائي: ليس به بأس، وتكلم فيه ابن عدي(3)، وابن حبان ، انتهى.

قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا (4).

الحديث الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفخذ عورة) أخرجه الترمذي(5) و قال حديث حسن غريب.

---

(1) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره.له نحو مئتي مصنف.وكان أعلم من الامام أحمد باختلاف الحديث ولد بالبصرة وتوفي في سامراء (161 – 234 هـ) أنظر (تذكرة الحفاظ (2– 15) وتهذيب التهذيب (7–349) وطبقات الحنابلة (168)

(2) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي قال الشافعي رضي الله عنه: خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه. وقال أحمد بن حنبل يقول: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث . توفي سنة (233) بالمدينة المنورة وغسل على أعواد النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع

أنظر طبقات ابن سعد:(7 /354) وفيات الاعيان: (6 / 139) سير أعلام النبلاء:(11 / 71) شذرات الذهب (2 / 79)

(3) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني،أبو أحمد: علامة بالحديث ورجاله.أخذ عن أكثرمن ألف شيخ.كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي (277 – 365 هـ) أنظر الأعلام (2 / 103)

(4) ضعيف الجامع الصغير (6187) إرواء الغليل (269)

(5) عند الترمذي في "الاستئذان – في باب ما جاء أن الفخذ عورة" (ص 108 – ج 2)، وفي "المستدرك في اللباس(ص 181 –ج 4)

قال الزيلعي: وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، ولفظه: قال: مر النبي صلى اللّه عليه وسلم على رجل فرأى فخذه مكشوفة، فقال: غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته، انتهى. وسكت عنه، قال ابن القطان في "كتابه": وأبو يحيى القتات اختلف في اسمه، فقيل: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك، ضعفه شريك، ويحيى في رواية، ووثقه في رواية أخرى، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة، مناكير جداً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، والبيهقي في "سننه"، والطبراني في معجمه.اهـ(1)

قال الشيخ الألباني: (صحيح)(2)

الحديث الرابع

وعن محمد بن جحش قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم فمر على معمر و هو جالس عند داره في السوق و فخذاه مكشوفتان فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : غط فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة) رواه الحاكم والطبراني.

قال الزيلعي: ورواه الطبراني في "معجمه" من ست طرق دائرة على العلاء قبل، ورواه الطحاوي، وصححه، ورواه الحاكم في "المستدرك الفضائل"، وسكت عنه، ورواه البخاري في "تاريخه الكبير" اهـ(3)

قال الشيخ الألباني: وعلته أبو كثير هذا فإنه مجهول كما قال ابن حزم وقال الحافظ : (لم أجد فيه تصريحا بتعديل)و أخرجه الطحاوي في (الشرح) وفي (المشكل) والحاكم والبيهقي وأحمد والبخاري أيضا في (التاريخ) كما في (الفتح)(4)

وقال في صحيح الجامع: انه (صحيح)(5)

الحديث الخامس

---

(1) نصب الراية (12/ 21)

(2) صحيح الجامع حديث رقم (4280)

(3) نصب الراية (12 / 22)

(4) الثمر المستطاب (ص 267/ ج 1)

(5) صحيح الجامع حديث رقم (4157)

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجبره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة " وفي لفظ " ما بين سرته وركبته من عورته "

قال الشيخ الألباني: وروى الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال : " إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " . قال : فهذا القول في طرف وقول يحيى بن سعيد فيما رواه ابن المديني عنه : " حديثه عندنا واه " في طرف آخر والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق(1) والبخاري وغيرهم كما بينته في " صحيح أبي داود .اهـ(2)

(الأحاديث التي تدل على أن الفخذ ليست عورة) مع النقد الحديثي لها إن وجد.

الحديث الأول

عن أنس: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزا خيبر. فصلينا عندها صلاة الغداة بغَلَسٍ. فركب نبي الله – صلى الله عليه وسلم –، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة. فأجرى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لَتَمَسُّ فخِذ نبي الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم حَسَرَ الإِزَارَ عن فخِذه حتى إني أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ فَخِذِ نبي الله – صلى الله عليه وسلم –. فلما دخل القرية قال: "الله أكبر خربت خيبر"...". أخرجه البخاري واللفظ له(3).

---

(1) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره.من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ.طاف البلاد لأخذ الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. استوطن بنيسابور وتوفي بها سنة (238هـ) أنظر تهذيب التهذيب (1: 216) حلية الاولياء (9/ 234) ميزان الاعتدال(1/ 85)

(2) إرواء الغليل (1 / 266)

(3) البخاري (1 / 105)

والبيهقي(1) وأخرجه مسلم(2) وأحمد(3) إلا أنهما قالا : " وانحسر " بدل " وحسر " ، ولم يذكر النسائي في روايته(4) ذلك كله .

قال الزيلعي في " نصب الراية " عقب رواية مسلم : " قال النووي في الخلاصة : وهذه الرواية تبين رواية البخاري ، وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الاجراء انتهى " .(5)

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه ، فأستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو كذلك ، فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس النبي (صلى الله عليه وسلم) يسوي ثيابه وقال محمد : – ولا أقول ذلك في يوم واحد – فدخل ، فتحدث ، فلما خرج قالت له عائشة : دخل عليك أبو بكر فلم تجلس ، ثم دخل عثمان ، فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال : ألا استحيي ممن استحيى منه الملائكة "

أخرجه الطحاوي في " المشكل " (6)من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها .

---

(1) البيهقي (2 / 230)

(2) مسلم (1454) (5 / 158)

(3) 4) أحمد (3 / 102)

(4) النسائي (2 / 92)

(5) نصب الراية (4 / 245)

(6) مشكل الآثار (2 / 283 – 284)

قال الألباني : وهذا سند صحيح . وأصله في صحيح مسلم (1) والبيهقي (2) وابن شاهين في " شرح السنة " (3)لكن بلفظ " كاشفا عن فخذيه أو ساقيه) على الشك ، ورواية الطحاوي ترفع الشك . وتعين أن الكشف كان عن الفخذ . وله طريق أخرى بهذا اللفظ . أخرجه أحمد(4) ورجاله ثقات غبرعبيد الله بن سيار أورده الحافظ في " التعجيل " (5)رامزا له بأنه من رجال أحمد وقال : " قال الحسيني : مجهول .قال الألباني : ما رأيته في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد هو فيه في الموضع الذي أشرنا إليه وله

شاهد من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة وفيه : " فوضع ثوبه بين فخذيه " .أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني "(6) والبيهقي (7)وأحمد(8) ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبي سعيد المزني الراوي له عن حفصة وقد ترجمه الحافظ في " التعجيل " وقال ملحقا : " وتلخص أن لعبد الله بن أبي سعيد راويين ، ولم يجرح ولم يأت بمتن منكر فهو على قاعدة " ثقات ابن حبان " ، لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي.اهـ(9)

الدراسة الفقهية

-آراء العلماء في المسألة وسبب خلافهم.

أجمع العلماء أن السوأتين القبل والدبر عورة.

واتفقوا أيضا على أن الساق ليست عورة إجماعا قال الشوكاني : والساق ليس بعورة إجماعاً .(10)

واختلفوا في الفخذ هل هو عورة أولا على قولين قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك: أثران متعارضان، كلاهما ثابت: أحدهما: حديث جرهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الفخذ عورة.

---

(1) مسلم (7 / 116– 117)

(2) البيهقي (2 / 231)

(3) شرح السنة (7 / 52 / 1 – 2)

(4) أحمد (6 / 62)

(5) تعجيل المنفعة حديث رقم (689)

(6) شرح المعاني (1 / 273 – 274)

(7) البيهقي (2 / 231)

(8) أحمد (6 / 288)

(9) 10) إرواء الغليل (1 / 299)

(10) نيل الأوطار (2 / 473)

والثاني حديث أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حسر عن فخذه، وهو جالس مع أصحابه.(1)

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم وهو قول عامة العلماء وجماهيرهم وهو قول

القرطبي(2) ورجحه جماعة من المعاصرين منهم الشيخ بن باز(3) على أن الفخذ عورة

قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة.اهـ

وإليك أقوالهم من كتبهم:

قال السرخسي: فأما الفخذ عورة عندنا.اهـ(4)

قال ابن همام: وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ خِلافًا لأَصْحَابِ الظَّوَاهِرِ.اهـ(5)

قال الإمام الكاساني: ولأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه والفخذ من العورة.اهـ(6)

قال في الشرح الكبير: عورة الرجل ما بين السرة والركبة في ظاهر المذهب نص عليه في رواية الجماعة وهو قول مالك.(7)

قال في حاشية الصاوي : قوله: (ما بين سرة وركبة): فعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومحرمه وهو المشهور، فيحرم كشفه.(8)

قال الباجي: ومن جهة المعنى أن هذا موضع يستره المئزر غالبا فوجب أن يكون من العورة كالقبل والدبر.(9)

قال ابن رشد: المسألة الثانية : و هو حد العورة من الرجل ، فذهب مالك و الشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة ، و كذلك قال أبو حنيفة.(10)

---

(1) بداية المجتهد (1 / 95)

(2) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين.صالح متعبد.من أهل قرطبة توفي في في شمالي أسيوط، بمصر سنة (671 هـ) أنظر الأعلام (5 / 322)

(3) الفتوى رقم (2252)

(4) المبسوط (10 / 145)

(5) فتح القدير (22 / 197)

(6) بدائع الصنائع (5 / 177)

(7) حاشية الدسوقي (1 / 215)

(8) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1 / 258)

(9) المنتقى شرح الموطأ (1 / 329)

(10) بداية المجتهد (1/ 95)

قال النووي : وعورة الرجل ما بين السره والركبة والسرة والركبة ليسا من العورة ومن أصحابنا من قال هما من العورة والاول أصح.(1)

قال البيجرمي: الْخَامِسُ (عورة الرجل) أي الذكر وإن كان صغيرا حرا كان أو غيره ، ويتصور غير المميز في الطواف (مابين سرته وركبته)(2)

قال الشيرازي في المهذب: وروي عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة . وهل يجب سترها في حال الخلوة ؟ فيه وجهان : أصحهما أنه يجب لحديث علي كرم الله وجهه.

قال في منتهى الإرادات : وعورة ذكر وخنثى" حرين كانا أو رقيقين أو مبعضين "بلغا" أي استكملا "عشراً" من السنين ما بين سرة وركبة لحديث علي مرفوعاً " لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت "(3)

قال في الإنصاف:

قوله " وعورة الرجل والأمة : ما بين السرة والركبة ".

الصحيح من المذهب : أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة وعليه جماهير الأصحاب نص عليه في رواية الجماعة . وجزم به في الإيضاح والتذكرة لابن عقيل ، و الإفادات ، و الوجيز . و المنور ، و المنتخب .(4)

قالوا: إن الفخذ ليست عورة وهي رواية عن مالك ورواية عن الإمام أحمد هو قول الظاهرية وهو قول سفيان الثوري(5)

---

(1) المجموع (3 / 167)

(2) حاشية البيجرمي على الخطيب (1 / 413)

(3) شرح منهى الإرادات (1 / 350)

(4) الإنصاف (2 / 223)

(5) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث.

كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى.خرج من الكوفة (سنة 144 ه) فسكن مكة والمدينة.ثم طلبه المهدي، فتوارى.وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة

(161 هـ) انظر الأعلام (2 / 104)

وابن أبي ذئب(1) وغيرهم.

قال في الإنصاف: . وعنه أنها الفرجان اختاره المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، و الفائق ، قال في الفروع : وهي أظهر وقدمه ابن رزين في شرحه وقال : هي أظهر وإليها ميل صاحب النظم أيضا.(2)

قال الدردير: وروي عنه – أي مالك– أنها الفرجان نقله عنه مهنا.(3)

قال ابن قدامة: وفيه رواية أخرى أنها الفرجان ، قال مهنا سألت أحمد ما العورة ؟ قال الفرج والدبر.(4)

قال ابن رشد: : أما مالك وأحمد وابن حزم وجمهور المتقدمين فذهبوا إلى أن العورة هي القبل و الدبر فقط.(5)

أدلة كلا الفريقين

أدلة القول الأول (القائلين بأن الفخذ عورة)

1– عن جرهد الأسلمي قال، مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي، فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة". رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه.(6)

---

(1) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من بني عامر بن لؤي، من قريش، أبو الحارث: تابعي، من رواة الحديث.من أهل المدينة.كان يفتي بها.يشبه بسعيد بن المسيب.من أورع الناس وأفضلهم في عصره.توفي سنة (158 هـ) انظر تهذيب التهذيب (9 / 303) النجوم الزاهرة (2/ 35) الأعلام (6 / 189)

(2) الإنصاف (2 / 223)

(3) أنظر الشرح الكبير

(4) المغني (3 / 7)

(5) معتصر المختصر (2|256)

(6) صحيح) عند أبي داود في "الحمام – في باب النهي عن التعري" (ص 201 – ج 2)، وعند الترمذي في "الاستئذان – في باب ما جاء أن الفخذ عورة" (ص 108 – ج 2)، وعند الدارقطني في "أواخر الطهارة" (ص 83)، وفي "المستدرك – في اللباس – في باب أن الفخذين عورة (ص 180 – ج 4) وانظر ما قاله الألباني الإرواء (1 / 297 – 298) المشكاة (3114)

2–عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تبرز فخذك و لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود و ابن ماجة.(1)

3–عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفخذ عورة) رواه الحاكم والترمذي و قال حديث حسن غريب.(2)

4– وعن محمد بن جحش قال:

(كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم فمر على معمر و هو جالس عند داره في السوق و فخذاه مكشوفتان فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : غط فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة) رواه الحاكم واحمد.(3)

5– عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة " وفي لفظ " ما بين سرته وركبته من عورته " رواه أبو داود (4)

7–لأن ما حول السوءتين من حريمهما و ستره تمام سترهما و المجاورة لها تأثير في مثل ذلك فوجب إن يعطى حكمهما

8–هذه الآثار وإن كانت بعضها ضعيفة إلا أن بعضها يشد بعضا.

أدلة القول الثاني

(القائلين بأن الفخذ ليست من العورة)

---

(1) ضعيف جدا) عند أبي داود في "الحمام" (ص 201 – ج 2) ابن ماجه في الجنائز – في باب ما جاء في غسل الميت" (ص 106) وانظر ما قاله الألباني ضعيف الجامع الصغير (6187) إرواء الغليل (269)

(2) صحيح) عند الترمذي في "الاستئذان – في باب ما جاء أن الفخذ عورة" (ص 108 – ج 2)، وفي "المستدرك في اللباس(ص 181 –ج 4) وانظر ماقاله الألباني صحيح الجامع حديث رقم (4280)

(3) صحيح) الحاكم (15 / 395) أحمد (5 / 395) وانظر ما قاله الألباني صحيح الجامع حديث رقم (4157)

(4) حسن) رواه أبو داود (11/ 154) وانظر ما قاله الألباني إرواء الغليل (1 / 266)

1.عن أنس: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزا خيبر. فصلينا عندها صلاة الغداة بِغَلَسٍ. فركب نبي الله – صلى الله عليه وسلم –، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة . فأجرى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لَتَمَسُّ فخِذ نبي الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم حَسَرَ الإِزَارَ عن فخِذه حتى إني أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ فَخِذِ نبي الله – صلى الله عليه وسلم –. فلما دخل القرية قال: "الله أكبر خربت خيبر"...". أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم.(1)

2.عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبوبكر وعمر فأذنت لهما، وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه" رواه مسلم والبيهقي (2)

3.حديث زيد بن ثابت وفيه (أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي ، فثقلت علي ، حتى خفت أن ترض فخذي) رواه البخاري(3)

4.: قوله سبحانه وتعالى–: { لباساً يواري سوآتكم } (4) وقوله: { بدت لهما سوآتهما } (5) وقوله –جل وعلى–: { ليريهما سوءآتهما } (6). والمراد بها في هذه الآيات القبل والدبر فقط.

---

(1) البخاري (1 | 145) ومسلم (3 | 1426)

(2) مسلم (7 / 116– 117) مشكل الآثار (2 / 283 – 284)

(3) البخاري (9 / 420)

(4) الأعراف الآية (26)

(5) الأعراف الآية (22)

(6) الأعراف الآية (27)

5.قال ابن حزم(1): فصح أن الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة؛ ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة؟!. اهـ(2)

(المناقشة)

(مناقشة أصحاب القول الأول لأصحاب القول الثاني)

ناقش أصحاب القول الأول القائلين بأن الفخذ عورة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الفخذ ليست عورة بما يأتي:

1-بالنسبة للآية فالمراد بالسوأة العورة الغليظة وبه نقول أن العورة الغليظة هي السوأة ولكن حكم العورة ثبت فيما حول السوأتين باعتبار القرب من موضع العورة فيكون حكم العورة فيه.

2- بالنسبة لحديث أنس رضي الله عنه فإنه يجاب عنه بأن حديث إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة.

وقوله في الحديث " وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم " ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز. وعلى رواية مسلم ومن تابعه فإن الإزار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم. وقوله ثم "حسرالإزار" عن فخذه فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأه ، لا أنه تعمده وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ، ولم يقل إنه تعمد ذلك ، ولا أنه حسر الإزار بل قال :إنحسر بنفسه.

---

(1) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الاندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام. كان في الاندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية وكان يقال :سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقان. توفي سنة 456 هـ له من الكتب (المحلى) و(الملل والنحل) و(جمهرة الانساب) وغيرها أنظر الأعلام (4 /254)

(2) المحلى (2 198)

ويحتمل أن يكون أراد حسر ضيق الزقاق الذي أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذه ، فيكون الفعل لجدار الزقاق لا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون موافقاً لما مضى من الأحاديث في كون الفخذ عورة ، غير مخالف لها. وايضا وردت إحدى روايات هذا الحديث (وإن ركبتي لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم)(1) ولم يذكر انكشاف الفخذ.

3- أما حديث عائشة رضي الله عنها وراه مسلم في الصحيح عن يحي بن يحي و قتيبة وغيرهما بهذا اللفظ :

(كاشفاً عن فخذه أو ساقيه بالشك) ، ولا يعارض بمثل هذا الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة .

وقد رواه ابن شهاب الزهري وهو أحفظهم ، فلم يذكر في القصة شيئاً من ذلك في الفخذ

وأيضايجاب عنه من وجوه: أولاً: أنه عارض وليس دائماً، وثانياً: أن الذي انكشف هو أوائل الفخذ ومابعد الفخذ من أوائلها ثالثا: أن العلماء حملوا هذا الحديث بالنسبة للشيخ الذي لاتتعلق به فتنة فهذه ثلاثة أجوبة.

4-غالب ما ورد في هذه الأدلة أنها أحاديث فعل والمعارض لها أحاديث قول والقول مقدم على الفعل عند التعارض كما هو مبين في الأصول.

مناقشة أصحاب القول الثاني لأصحاب القول الأول

ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بأن الفخذ ليست بعورة أصحاب القول الأول القائلين بأن الفخذ عورة بما يأتي:

1-بالنسبة لحديث جرهد فقد ضعفه البخاري في تاريخه للإضطراب في إسناده وقد ذكر ابن القطان أن حديث جرهد فيه علتان ذكرتها في مقدمة البحث في المبحث الحديثي.

(**1**) البيهقي (**2 / 230**)

وعلى فرض صحته فقد قال الأوزاعي(**1**): إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم جرهدا لأنه كان في المسجد مريضا، وليس الفخذ عورة.(**2**)

بالنسبة لحديث علي رضي الله عنه ففيه ابن جريج عن حبيب. وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت. وقد قال أبو حاتم في العلل إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. قال الحافظ فهذه علة أخرى. وكذا قال ابن معين إن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وإن بينهما رجلاً ليس بثقة. وبين البزار(**3**) أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي. ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم، كما قال الحافظ.

وقد ذكر العلماء ان الحدبث منقطع في موضعين:

الأول : بين ابن جريح وحبيب

والآخر : بين حبيب وعاصم

والخلاصة: أن هذا الحديث ضعيف ضعفه أبو حاتم في علله وأنكره أبو داود فالحديث لاينهض للإحتجاج به.

3-أما حديث ابن عباس ففيه أبي يحيى القتات وقد ضعفه شريك وابن معين وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة، مناكير جداً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات.

---

(1) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين عرض عليه القضاء فامتنع وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام توفي سنة (157هـ) أنظرالأعلام (3 / 320)

(2) أحكام القرآن لابن العربي (6 / 283)

(3) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار: حافظ من العلماء بالحديث.من أهل البصرة.حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي في الرملة

2-سنة 292هـ انظرالأعلام (1 / 189)

4- اما حديث محمد بن جحش فقد قال فيه الترمذي : حسن غريب . وفيه أبي كثير قال الحافظ ابن حجر: (لم أجد فيه تصريحا بتعديل)

5-بالنسبة لحديث عمرو بن شعيب فقد نقل ابن المديني قول يحيى بن سعيد في عمرو بن شعيب(حديثه عندنا واه)

(الترجيح)

بعد سرد أقوال العلماء في هذه المسألة ومناقشة الأدلة تبين أن الأحاديث الواردة في ذلك إما صريحة غير صحيحة وإما صحيحة غير صريحة فيمكن أن نقول أن الراجح في المسألة هو الجمع بين القولين وذلك بأن نقول أن العورة قسمان عورة مخففة وهما الفخذان وعورة مثقلة وهما السوءتان فيجوز كشف المخففة مع الذين تستلزم أنشطتهم كشفه في الغالب وكذالك يجب ستره في محاسن الأخلاق وأماكن تجمع الناس ولعل هذا أقرب إلى الصواب وهو أشبه ما يكون بالقول الوسط بين القولين وإلى هذا أشار البخاري بعد أن ساق

حديث أنس قال (وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط)(1) وهذا الجمع اختاره كثير من المحققين كابن قتيبة وابن رشد وابن القيم وغيرهم وإليك بعض ماقالوا:

يقول الإمام ابن رشد: "والأقرب إلى الصواب أن ما رُوِيَ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفخذ، هل هو عورة أو ليس بعورة: معناه أنه ليس بعورة يجب سترها كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها. ولا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات. ولا عند من يستحي من ذوي الأقدار والهيئات. فعلى هذا تستعمل الآثار كلها. واستعمالها أولى من طرح بعضها. والله أعلم(2)

قال ابن القيم رحمه الله:

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوءتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة.اهـ(3)

---

(1) البخاري (2 /112)

(2) معتصر المختصر (2 | 256)

(3) تهذيب سنن أبي داود

قال ابن قتيبة: ونحن نقول إنه ليس ههنا اختلاف ولكل واحد من الحديثين موضع فإذا وضع بموضعه زال ما توهموه من الاختلاف. أما حديث جرهد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه على طريق الناس وبين ملئهم فقال عليه السلام له: وار فخذك فإنها من العورة في هذا الموضع ولم يقل فإنها عورة لأن العورة غيرها والعورة صنفان أحدهما فرج الرجل والمرأة والدبر منهما وهذا هو عين العورة والذي يجب عليهما أن يستراه في كل وقت وكل موضع وعلى كل حال. والعورة الأخرى ما داناهما من الفخذ ومن مراق البطن وسمي ذلك عورة لإحاطته بالعورة ودنوه منها. وهذه العورة هي التي يجوز للرجل أن يبديها في الحمام وفي المواضع الخالية وفي منزله وعند نسائه ولا يحسن به أن يظهرها بين الناس وفي جلهاتهم وأسواقهم وليس كل شيء حل للرجل يحسن به أن يظهره في المجامع.اهـ(1)

خاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة ووفقنا لانجاز هذا البحث الذي تبين لي من خلاله أن القول بأن العورة مخففة

وعورة مثقلة هو الراجح وأن القول بأنه عورة مطلقاً أو أنه ليس بعورة مطلقاً قول مرجوح وهذه أهم النتائج المستخلصة منه:

1.هناك أدلة تدل على أن الفخذ عورة ولكن غالبها لا يخلو من مقال.

2.ثبتت أدلة على كشفه صلى الله عليه وسلم لفخذه في بعض الأماكن ولكنها تأُولت بتأويلات وأن القول أرجح من الفعل.

3.القول بأن العورة مخففه ومثقله قول وسط بين القولين والقاعدة أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.

4.القائلون بأن الفخذ عورة مخففة ومثقلة جمع كبير من المحققين منهم البخاري وابن القيم وابن رشد وابن قتيبة وكثير من المعاصرين نصروا هذا القول.

5.في قولنا الذي رجحناه رخصة للرياضيين وغيرهم ممن تستلزم هواياتهم وممارساتهم الملابس القصيرة كالشورت ونحوه وكذالك من يشاهدونهم وإن كان يجب على المسلمين أن يفرضوا طابعهم الخاص وما تقتضيه مروءتهم.

---

(1) تأويل مختلف الحديث (1 / 99)

وأخيرا أشكر الله تعالى على ما أن وفقني لإتمام هذا البحث وينبغي التريه هنا أن هذا القول الذي اخترناه قد لا يكون مرضيا عند البعض ولا كن للأمانة العلمية الذي رأيناه هو الذي ترجح عندي وما أنا إلا بشر أخطئ وأصيب هذا فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

...

م ... اسم الكتاب ... اسم المؤلف ... الناشر

... 1 ... القرآن الكريم ... مطبعة الملك فهد

... 2 ... أسد الغابة ... لابن الأثير ... دار الفكر

... 3 ... الإصابة في تمييز الصحابة ... ابن حجر ... دار الجيل

... 4 ... الإستيعاب في معرفة الأصحاب ... ابن عبد البر ... http://www.alwarraq.com

... 5 ... التاريخ الكبير ... البخاري ... دار الفكر

... 6 ... الأعلام ... الزركلي ... موقع يعسوب

... 7 ... الإكمال ... ابن ماكولا ... http://www.alwarraq.com

... 8 ... تذكرة الحفاظ ... الذهبي ... موقع يعسوب

... 9 ... الترغيب والترهيب ... المنذري ... دار الكتب العلمية

... 10 ... تقريب التهذيب ... ابن حجر ... موقع يعسوب

... 11 ... أحكام القرآن ... ابن العربي ... http://www.al-islam.com

... 12 ... تهذيب التهذيب ... ابن حجر ... موقع يعسوب

... 13 ... تهذيب الكمال ... المزي ... موقع يعسوب

... 14 ... الثقات ... ابن حبان ... دار الفكر

... 15 ... الموطأ ... الإمام مالك ... http://www.al-islam.com

... 16 ... الجرح والتعديل ... أبي حاتم الرازي ... دار إحياء التراث العربي

... 17 ... صحيح البخاري ... الإمام البخاري ... http://www.al-islam.com

... 18 ... صحيح مسلم ... الإمام مسلم ... http://www.al-islam.com

... 19 ... سنن أبي داود ... أبو داود ... http://www.al-islam.com

... 20 ... سنن الترمذي ... الترمذي ... http://www.al-islam.com

---

... 21 ... سنن النسائي ... النسائي ... http://www.al-islam.com

... 22 ... سنن ابن ماجه ... ابن ماجه ... http://www.al-islam.com

... 23 ... مسند أحمد ... الإمام أحمد ... http://www.al-islam.com

... 24 ... السنن الكبرى ... البيهقي ... موقع يعسوب

... 25 ... المستدرك على الصحيحين ... الحاكم ... http://www.alsunnah.com

... 26 ... سنن الدارقطني ... الدارقطني ... http://www.islamic-council.com

... 27 ... صحيح ابن حبان ... ابن حبان ... http://www.alsunnah.com

... 28 ... مشكل الآثار ... الطحاوي ... http://www.alsunnah.com

... 29 ... البحر الزخار مسند البزار ... البزار ... http://www.alsunnah.com

... 30 ... الكنى والأسماء ... الدولابي ... http://www.alsunnah.com

... 31 ... المقاصد الحسنة ... السخاوي ... http://www.alwarraq.com

... 32 ... نصب الراية على أحاديث الهداية ... الزيلعي ... http://www.al-islam.com

... 33 ... المحلى ... ابن حزم ... دار الكتب العلمية

المصادر والمراجع

م ... اسم الكتاب ... اسم المؤلف ... الناشر

... 34 ... السلسلة الضعيفة ... الألباني ... http://www.ahlalhdeeth.com

... 35 ... السلسلة الصحيحة ... الألباني ... مركز نور الإسلام

... 36 ... إرواء الغليل ... الألباني ... المكتب الإسلامي

... 37 ... مشكاة المصابيح ... التبريزي ... المكتب الإسلامي

... 38 ... صحيح الترغيب والترهيب ... الألباني ... مكتبة المعارف

... 39 ... ضعيف الترغيب والترهيب ... الألباني ... مكتبة المعارف

... 40 ... أحكام الجنائز ... الألباني ... موقع يعسوب

... 41 ... الثمر المستطاب ... الألباني ... غراس للنشر والتوزيع

... 42 ... صحيح وضعيف سنن أبي داود ... الألباني ... مركز نور الإسلام

... 43 ... صحيح وضعيف سنن الترمذي ... الألباني ... مركز نور الإسلام

... 44 ... صحيح وضعيف سنن النسائي ... الألباني ... مركز نور الإسلام

... 45 ... صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ... الألباني ... مركز نور الإسلام

... 46 ... صحيح وضعيف الجامع الصغير ... الألباني ... مركز نور الإسلام

... 47 ... المنتقى شرح الموطأ ... الإمام الباجي ... http://www.al-islam.com

... 48 ... فتح الباري شرح صحيح البخاري ... ابن حجر ... http://www.al-islam.com

... 49 ... شرح النووي على مسلم ... النووي ... http://www.al-islam.com

... 50 ... تأويل مختلف الحديث ... ابن قتيبة ... http://www.alwarraq.com

... 51 ... حاشية رد المختار ... ابن عابدين ... موقع يعسوب

... 52 ... المبسوط ... السرخسي ... http://www.al-islam.com

... 53 ... بدائع الصنائع ... الكاساني ... http://www.al-islam.com

... 54 ... العناية شرح الهداية ... الإمام العيني ... http://www.al-islam.com

... 55 ... الشرح الكبير ... الدردير ... موقع يعسوب

... 56 ... بداية المجتهد ... ابن رشد ... موقع يعسوب

... 57 ... مواهب الجليل شرح مختصرخليل ... المواق ... http://www.al-islam.com

... 58 ... حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ... الدسوقي ... http://www.al-islam.com

... 59 ... حاشية الصاوي على الشرح الكبير ... الباجي ... دار الكتب العلمية

... 60 ... المدونة الكبرى ... الإمام مالك ... http://www.al-islam.com

... 61 ... مختصر المزني ... المزني ... موقع يعسوب

... 62 ... حواشي الشرواني ... الشرواني ... موقع يعسوب

... 63 ... المجموع شرح المهذب ... النووي ... موقع يعسوب

... 64 ... حاشية البيجرمي على الخطيب ... البيجرمي ... http://www.al-islam.com

... 65 ... تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ... ابن حجر الهيتمي ... http://www.al-islam.com

... 67 ... مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ... الخطيب الشربيني ... http://www.al-islam.com

(28/1)

المصادر والمراجع

م ... اسم الكتاب ... اسم المؤلف ... الناشر

... 68 ... حاشية الجمل ... سليمان الجمل ... http://www.al-islam.com

... 69 ... الشرح الكبير ... ابن قدامة ... موقع يعسوب

... 70 ... الإقناع ... ابن قدامة ... موقع يعسوب

... 71 ... الإنصاف ... المرداوي ... http://www.al-islam.com

... 72 ... كشاف القناع عن متن الإقناع ... البهوتي ... http://www.al-islam.com

... 73 ... المغني ... ابن قدامة ... http://www.al-islam.com

... 74 ... فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ... أحمد عبد الرزاق الدويش ... رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
... 75 ... مشكل الآثار ... الطحاوي ... http://www.al-islam.com
... 76 ... سبل السلام ... الصنعاني ... http://www.al-islam.com
... 77 ... نيل الأوطار ... الشوكاني ... http://www.al-islam.com
... 78 ... لسان الميزان ... ابن حجر ... http://www.alwarraq.com
... 79 ... طبقات الحفاظ ... السيوطي ... http://www.alwarraq.com
... 80 ... سير أعلام النبلاء ... الذهبي ... موقع يعسوب
... 81 ... ميزان الإعتدال في نقد الرجال ... الذهبي ... موقع يعسوب
... 82 ... الكامل ... ابن عدي ... موقع يعسوب
... 83 ... العين ... الخليل بن أحمد ... http://www.alwarraq.com
... 84 ... مختار الصحاح ... زين الدين الرازي ... http://www.alwarraq.com
... 85 ... لسان العرب ... ابن منظور ... دار صادر – بيروت
... 86 ... تاج العروس ... الزبيدي ... http://www.alwarraq.com

فهرس الآيات

م ... الآية ... رقم الآية ... اسم السورة ... رقم الصفحة

...
... 1
(ولقد آتينا لقمان الحكمة.....الآية) ...
... 12
لقمان ...
412
... 2 ... (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين.....الآية) ... 197 ... البقرة ... 89

... 3 ... (وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها.....الآية) ... 34 ... إبراهيم ... 260
... 4 ... (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته...الآية) ... 102 ... آل عمران ... 36

... 5 ... (يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم....الآية) ... 1 ... النساء ... 77
... 6 ... (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) ... 70–71 ... الأحزاب ... 427
... 7 ... (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم....الآية) ... 30–31 ... النور ... 353
... 8 ... (لباساً يواري سوآتكم .....الآية) ... 26 ... الأعراف ... 153
... 9 ... (بدت لهما سوآتهما .....الآية) ... 22 ... الأعراف ... 152
... 10 ... (ليريهما سوءآتهما .....الآية) ... 27 ... الأعراف ... 135

فهرس الأحاديث

مطرف الحديثالراويرقم الصفحة

1
2(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)علي بن أبي طالب3
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجلعمرو بن شعيب8
3(يا علي لا تتبع النظرة النظرة...)علي بن أبي طالب8
4(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم..)جرهد11
5(لا تبرز فخذك و لا تنظر)علي بن أبي طالب12
6(الفخذ عورة)ابن عباس14
7(كنت مع النبي صلى الله ...)محمد بن جحش14
8(إذا زوج أحدكم عبده أو أمته)عمرو بن شعيب15
9(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا.أنس بن مالك16
10(كان رسول الله مضطجعا في بيته)عائشة17
11(أنزل الله على رسول الله..)زيد بن ثابت32

فهرس الأعلام المترجم لهم

م ... اسم العلم ... رقم الصفحة
... 1 ... عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ... 11
... 2 ... يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ... 12
... 3 ... أبو حاتم البستي محمد بن حبان ... 13
... 4 ... أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي ... 13
... 5 ... علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني ... 13

... 6 ... يحيى بن معين بن عون الغطفاني ... 13
... 7 ... إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ... 15

... 8 ... محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري ... 18
... 9 ... سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ... 20
... 10 ... محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ... 20
... 11 ... علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ... 24
... 12 ... عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي ... 26
... 13 ... أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار ... 26
... 14 ... عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك ... 13

فهارس الموضوعات (على ترتيب البحث)

الموضوع ... رقم الصفحة

... البسملة
إهداء البحث
كلمة الشكر
المقدمة
أهمية البحث
تمهيد
خطة البحث
المطلب الأول: المعنى اللغوي
المطلب الثاني: الدراسة الحديثية
المبحث الأول: الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة مع النقد
المبحث الثاني: الأحاديث التي تدل أن الفخذ ليس بعورة مع النقد
المطلب الثالث: الدراسة الفقهية
المسألة الأولى: آراء العلماء في المسألة

المسألة الثانية: أدلة كلا الفريقين
المسألة الثالثة: المناقشة
مناقشة أصحاب القول الأول لأصحاب القول الثاني
مناقشة أصحاب القول الثاني لأصحاب القول الأول
المسألة الرابعة: الترجيح
خاتمة
أهم نتائج البحث
المصادر والمراجع
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الأعلام
... 1
2
3
5
6
7
9
10
11
11
16
18
18
21
24
24
25
27
29
29
30
33

33
34

(31/1)